

الفروع وتصحيح الفروع

من مائة صلاة فيما سواه ولأحمد حدثنا يونس حدثنا حماد يعني بن زيد حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير فذكر مثل خبر أبي هريرة وزاد صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا حديث صحيح وعن جابر مرفوعا صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه رواه ابن ماجة .

وقال شيخنا فالمسجد الحرام بمائة ألف وبمسجد المدينة بألف وأن الصواب في الأقصى بخمسائة صلاة كذا قال وقاله ابن البناء في أن مكة أفضل وظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد ومع هذا فالحرم أفضل من الحل فالصلاة فيه أفضل ولهذا ذكر في المنتقى قصة الحديبية من رواية أحمد والبخاري ثم ذكر رواية انفرد بها أحمد قال وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل وهذه الرواية من رواية ابن إسحاق عن الزهري وابن إسحاق مدلس وذكر ابن الجوزي أن الإسراء كان من بيت أم هانئ عند أكثر المفسرين قال فعلى هذا المعنى بالمسجد الحرم والحرم كله مسجد ذكر القاضي أبو يعلى وغيره مرادهم في التسمية لا في الأحكام وقد يتوجه من هذا حصول المضاعفة بالحرم كنفس المسجد وجزم به صاحب الهدى من أصحابنا لا سيما عند من جعله كالمسجد في المرور قدام المصلي وغيره أما فضيلة الحرم فلا شك فيها .

روى في المختارة من طريق أبي بكر أحمد بن موسى بن مرويه حدثنا إبراهيم بن أبان حدثنا أبو جعفر أحمد بن سليمان (ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن حمزة حدثنا الحسن بن الجهم قالا حدثنا سهل بن عثمان حدثنا يحيى بن سليم عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس لبنيه يا بني اخرجوا من مكة مشاة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي سبعون حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله ما حسنات الحرم قال الحسنات منها بمائة ألف حسنة